

## حقوق المساهمين

1- تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتعلقة بالسهم، وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها ، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية ، وحق حضور الجمعيات العمومية ، والمشاركة في مداولاتها والتصويت على قراراتها ، وحق التصرف في الأسهم ، وحق الاطلاع على التقارير والقوائم المالية للشركة ، كما يكون لهم طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بإذن من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية طبقاً لما ينص عليه نظام الشركة.

2- يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضوابط اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم النظامية ومن ضمنها:

أ- توفير جميع المعلومات التي تمكّن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه دون التمييز بينهم بما فيها معرفتهم بالقواعد التي تحكم اجتماعات الجمعية العمومية وإجراءات التصويت فيها، بحيث تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة وأن يتم تقديمها وتحديثها بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة، ومن ضمنها أية معلومات تتعلق بخطط الشركة قبل التصويت عليها في الاجتماعات أو أية معلومات أخرى.

ب- إتاحة الفرصة لجميع المساهمين للمشاركة الفعالة في مداولات اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها ، وللمساهمين الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات الخارجي، وعلى مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات الخارجي الإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر.

ج- أن يكون التصويت لاختيار الأعضاء بنظام التصويت التراكمي.

3- على مجلس الإدارة الإفصاح عن الأحداث الجوهرية والقرارات الهامة والمعلومات الإيضاحية التي تتعلق بأوضاع الشركة وأنشطتها، وعلى المجلس وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الشركة بما يحقق مصالح المساهمين والشركة ، وينبغي إطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العمومية والإشارة إليها في تقرير مجلس الإدارة.

4- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على توكيلات من المساهمين للحضور بالوكالة عنهم في اجتماعات الجمعية العمومية.

5- يجب على الشركة الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة مع دعوة الجمعية العمومية، والالتزام بما يلي:

أ. أن يظل باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة مفتوحاً لمدة أربعة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

ب. نشر أسماء المرشحين وبياناتهم الخاصة بالترشح في لوحة الإعلانات الموجودة بالشركة وعلى موقع الشركة بشبكة المعلومات الدولية، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية للشركة بخمسة أيام على الأقل.

ج. موافاة الهيئة والسوق بقائمة تشمل أسماء المرشحين.

د. توفير نبذة تعريفية عن الأشخاص المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل إجراء التصويت بما يعطي المساهمين فكرة واضحة عن خبرات ومؤهلات المرشحين.

6- لكل شخص يرغب في الترشح أن يتقدم بطلب مرفقاً به نبذة تعريفية عنه والصفة التي يرغب في ترشيح نفسه على أساسها (تنفيذي/غير تنفيذي /مستقل)، مع وجوب أن تتوافر فيه شروط الترشح الواردة في قانون الشركات التجارية وتعديلاته والنظام الأساسي للشركة\*.

7- على الشركة التقيد بالضوابط التي تضعها الهيئة بشأن علاقات المستثمرين.

8- فيما عدا القرارات التي يشترط القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية لإصدارها أغلبية خاصة يصدر القرار الخاصة في الجمعية العمومية لتعديل النظام الأساسي للشركة بالأغلبية البسيطة للأسهم الحاضرة في الاجتماع والتي تُمثل نسبة (50%) من الأسهم الحاضرة بالإضافة إلى سهم واحد.

9- تكون جميع الأسهم الصادرة من الشركة أسهم عادية ويكون لها حقوق متساوية وتخضع لالتزامات متساوية، وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتعلقة بالسهم وعلى الأخص الحق في الحصول على نصيبه في الأرباح وموجودات الشركة عند تصفيتها وحضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، ولا يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات من شأنها إحداث تغييرات بحقوق التصويت للمساهمين.

إذا كان لديك أي استفسار فيما يخص حقوقك كمستثمر لا تتردد في التواصل مع فريق العمل الخاص بحماية المستثمرين الأقلية في هيئة الأوراق المالية والسلع على العنوان التالي:

[customerhappiness@sca.ae](mailto:customerhappiness@sca.ae)